

تطلبوا الكسر ولا يتبعوا المهتم ولا تقبلوا الصياح والتتوان ونحو العدو بما يمكنه وما حرم
 وغير الصاكر اربعة الان وغير المترا اربع مائة وبنى بلقي الحدا عشر الفايكوا منصور
 مظفر هـ ومن ادب الحرب تفيد العون والجوايس واصحاب الاخبار فان لم يكن
 عطية ولا نرا في موضع بقالمهم التمش وميت الرياح فانه يضر بالصكر ويضر العدو وعلى الله
 ان كان جارا بحر فاذا كان عمه اصحاب تجار بالشيوخ المتصكر للعدو فيصبر وان كان بواسيا
 لغارا فالاولى ان يسعد العدو بالحرب ومن ادب الحرب ان لا يتصل العدو وحين يكون جده
 ثلاثة اضعاف واحد ومن اتان من عمك اعدو فحين اعطاه حتى سرغنا منات فك وبخر من
 مكا من العدو ولا ينفذ كل شئ بالمال سوى نفقة الحرب فانما الارواح فان خاف من بكر العدو
 فليفترا الحك في الطريق لمن فاز بالعدو وحينئذ لا يرفع على الملك الحارة وان فاجا
 على العدو وفاز واحل بولك ما التات جند لعدوكم واعتموا سلامة الارواح فان صلحكم
 قبل وان شئكم قلوب القوم فكل شئ هذا باحد اربعة الهمم ومن ادب الحرب ان يجرى ولا
 يستصحب الامثال كالذوات والمفاتيح والمجاري في حلقه فله بذلك فضل من الحرب واسعد المنة
 للجيش هجوم الليل وسبق في عدو العدو وان غشي عليك والاولى ان يقابل العدو ويوم الجيش
 في العباد الصري الى يوم يرد على العدو قال في يوم وقد نفي الجمل في وقت يكون

السادس في وصف السلاح
 ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرمي يومه جديا فاما لانه لا يستعمل عصم الفتل هـ
 والسلاح خصص حصين ويومهم الرجال الا ترى فقال في الحرب السلاح السلاح واما للدراك
 واسم حاتم بن زيد يوثق الحلة فقال انما استمرت الاعمار والارواح لا السلاح اشارة الى المناسبة
 في الخط المبرج والغور هـ واصحاب من الهلب فيه ففان لا تجلسوا في الاسواق فان كان لابد فاجلسوا
 في باب الزاوية والملاحير والوراثين هـ وسال عن الخطاب رضي الله عنه عمر بن محمد كرم
 عن اللاحية فقال ما تولى في النجف ففاز الخ قوي وقد تحرك في موضع فكفر قال فالذي ك
 موت طار وقد تحطى في صيب قال في البحر قال موضع لافة والفتنة قال فالدرج قال خص
 حصين في حمل القيل للرجال وسعلة للفارس قال فالتفك ل سالن الارواح وسال للدواء
 وقال علي رضي الله عنه لا يجد ولا نسب اعظم من حمل السيف والعرب تسمى السيف بالمولد قال
 الطائي السيف صلدوا ثامن الكعب هـ

السابع في حال الحرب المحظور من المباح
 فليعلم ان قال المسلمون في حرم اهل القبلة ليس من اخلا اهل الدين ولم يحفظ
 فان ما ان المظفر في ما اعظم قال عليه الصلاة والسلام اذا التقي المسلمان سبهما فاعلم
 والمتولى في نار اهل رسول الله هذا القائل ليجل النار لفته فاما الممنون في لانه قصده في
 فعدت الى العزم والنية على ان تلم بمهلة قبله فاذا تمهدت للمساعدة فلا يجوز الحاربة الا في
 مواضع الاول حاربة المشركين والى حاربة المسلمين والباطنية لانهم تاملوا
 والى حاربة المسلمين والى حاربة البغاة وقد ذكرنا احكامهم في كتابنا لطان والمناجحة
 قطع الطريق والهادس حاربة العائدين ليمتنع منهم وتولى هذه الحاربة الامام دول العينة
 الا في حرب قطع الطريق فان يجوز الدعوات مما شئنا وان اختلفت هذه الحروب والاولى ان يقاتل محروب
 المجدين لعينهم الله هـ

الثامن في حال الحصار
 اعظم جنة في هذا ان يفتح الحصار بالبلال اما لو اعيد الحسنة فطعمهم وينهم ومنهم
 اعظم جنة في هذا ان يفتح الحصار بالبلال اما لو اعيد الحسنة فطعمهم وينهم ومنهم

الثاني في حال الحرب المحظور من المباح
 فليعلم ان قال المسلمون في حرم اهل القبلة ليس من اخلا اهل الدين ولم يحفظ
 فان ما ان المظفر في ما اعظم قال عليه الصلاة والسلام اذا التقي المسلمان سبهما فاعلم
 والمتولى في نار اهل رسول الله هذا القائل ليجل النار لفته فاما الممنون في لانه قصده في
 فعدت الى العزم والنية على ان تلم بمهلة قبله فاذا تمهدت للمساعدة فلا يجوز الحاربة الا في
 مواضع الاول حاربة المشركين والى حاربة المسلمين والباطنية لانهم تاملوا
 والى حاربة المسلمين والى حاربة البغاة وقد ذكرنا احكامهم في كتابنا لطان والمناجحة
 قطع الطريق والهادس حاربة العائدين ليمتنع منهم وتولى هذه الحاربة الامام دول العينة
 الا في حرب قطع الطريق فان يجوز الدعوات مما شئنا وان اختلفت هذه الحروب والاولى ان يقاتل محروب
 المجدين لعينهم الله هـ